



رقم السؤال:
4477

حكم أنصار الطواغيت

السلام عليكم

تناقشت أنا وزملائي على كفر الأجهزة الأمنية في الجزائر على التعيين وأنهم من الطائفة الممتنعة فقال لي أحدهم: أن الطائفة الممتنعة قديما كان العلماء يدخلوا فيها حتى الشعب أي كفر الدار كاملة والآن لا نستطيع قول ذلك وإلا لأدخلنا الشعب. وقال أيضا: أن شيخ الإسلام ابن تيمية قال بأن أشد أنواع الموالاة هي التي تكون باللسان فلما لا نكفر المداخلة أو مرجئة العصر وهم يدافعون عن الأنظمة أونكفر المشايخ. وقال: بأن العساكر لهم شبهة.

فما قولكم بارك الله فيكم

السائل: محمد الهزبر

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على نبيه الكريم
وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد :

فلا تلازم بين وصف الكفر ووصف الطائفة الممتنعة؛ فكل طائفة امتنعت عن شعيرة من شعائر الإسلام الثابتة حتى ولو لم يكن تركها كفرا مثل الأذان فيشرع قتالها عليها وتعتبر في هذه الحالة طائفة ممتنعة عن الشريعة ولو لم يحكم بكفرها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

(وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة، فإنه يجب قتالها إذا تكلموا بالشهادتين، وامتنعوا عن الصلاة، والزكاة، أو صيام شهر رمضان، أو حج البيت العتيق، أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة، أو عن تحريم الفواحش، أو الخمر، أو نكاح ذوات المحارم، أو عن استحلال النفوس والأموال بغير حق، أو الربا، أو الميسر، أو الجهاد للكفار، أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب، ونحو ذلك من شرائع الإسلام، فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله.) [الفتاوى الكبرى - (3 / 557)].

وقال :
(وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة لو تركت السنة الراتبة كركعتي الفجر هل يجوز قتالها ؟ على قولين . فأما الواجبات والمحرمات الظاهرة والمستفيضة فيقاتل عليها بالاتفاق حتى يلتزموا أن يقيموا الصلوات المكتوبات ويؤدوا الزكاة ويصوموا شهر رمضان ويحجوا البيت ويلتزموا ترك المحرمات : من نكاح الأخوات وأكل الخبائث والاعتداء على المسلمين في النفوس والأموال ونحو ذلك . وقتال هؤلاء واجب ابتداء بعد بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم إليهم بما يقاتلون عليه . فأما إذا بدءوا المسلمين فيتأكد قتالهم كما ذكرناه في قتال الممتنعين من المعتدين قطاع الطرق . وأبلغ الجهاد (الجهاد) الواجب للكفار والممتنعين عن بعض الشرائع) [مجموع الفتاوى - (28 / 358)].

وقد يجتمع وصف الكفر ووصف الطائفة الممتنعة كما إذا كانت الطائفة ممتنعة عن مسالة تركها كفر مثل الصلاة ومثل الحكم بما انزل الله .

ولهذا فإن الحكام في زماننا برفضهم للشريعة والامتناع عن الخضوع لها بقوة السلاح وتطبيقهم للقوانين الوضعية قد جمعوا بين الوصفين : وصف الكفر ووصف الطائفة الممتنعة .

والطائفة الممتنعة المقصود بها اليوم الحكام وأجنادهم من العسكر فهؤلاء هم الممتنعون عن الشريعة بقوة السلاح وهم الرافضون لها .

وأما الشعب فليس ممتنعا عن الشريعة وليس رافضا بل هو ضحية لتسلط هؤلاء الحكام .

وأما الشيوخ الداعمون للحكام فكل من ظهر منهم أنه ممتنع عن الشرع ورافض له فهو داخل في الطائفة الممتنعة ..

لكنهم في اغلبهم إنما يدعون إلى ترك الخروج على الحكام لشبه زينها لهم الشيطان وصدق نيتهم لا يعلمه إلا الله ..

والدعوة إلى ترك الخروج على الحكام لا تعني بالضرورة الامتناع عن الشريعة والرفض لها ..

بل إن هؤلاء الشيوخ الرافضون للخروج على الحكام قد يدعو البعض منهم إلى تطبيق الشريعة والالتزام بها .

وأما تكفيرهم بالموالاة فيمنعه ما يذكرون من شبه يتأولون بها فمنهم من لا يرى كفر هؤلاء الحكام أصلا ومنهم من يرى أن الخروج عليهم يترتب على مفاسد عظيمة وهذا لا يخرج عن نطاق التأول؛ والموالاة بتأول ليست كالموالاة بلا تأول وقصة حاطب دليل على ذالك .

أما الجنود والعسكر فلا شبهة لهم لأنهم هم القوة التي يبطش بها الحكام وهم الجدار الذي يحتمون به ..

وقد ساوى الله تعالى بين الطواغيت وأجنادهم في الحكم فقال :
{إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ} [القصص : 8]

وكل ما يقوم به الحكام من حرب على الدين ونشر للكفر وتطبيق للقوانين الوضعية فبسبب هؤلاء الجنود وتحت حمايتهم ..

ومن كان هذا حاله فلا شبهة له ولا عذر .. ولهم مناطات أخرى مكفرة مثل موالاتهم للصليبيين في حملتهم على الإسلام .فحكمهم في الأصل هو أنهم كفار على العموم . بل إن اغلبهم كما هو مشاهد محارب لشرع الله عن قصد ورافض له .

ولكن نظرا لاختلاف الناس في المستويات والأحوال وكثرة الاختلاف والشبه في هذا الزمان وتلبيس بعض الشيوخ فلا يستحيل أن يوجد في النادر لدى البعض منهم إن كان قاصدا للخير وحريصا عليه شبهة تدفع عنه الكفر.

وقتاله مشروع على كل حال لقول النبي صلى الله عليه وسلم :
(فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم) رواه مسلم عن عائشة .

والله أعلم
والحمد لله رب العالمين .

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :
الشيخ أبو المنذر الشنقيطي